[222] وأما المندوب فهو الاجتناب عن كل ما يتلو ذلك من قولنا: " ولا يشم شيئا من الطيب المخالف للخمسة الاجناس " إلى آخره، فليتأمل ذلك إن شاء ا. " باب ما يلزم المحرم على جناياته من الكفارة " الذي يلزم المحرم على جناياته من الكفارة على ضربين. أحدهما تجب فيه الكفارة بحيوان والآخر بغير حيوان. فالذي يجب فيه بحيوان ستة أضرب، " أولها " تجب فيه بدنة، و " ثانيها " بقرة، و " ثالثها " شاة، و " رابعها " كبش، و " خامسها " حمل، و " سادسها " جدى. فأما ما يجب فيه بغير حيوان فهو أربعة أضرب، أولها يجب فيه مقدار الطعام، وثانيها القيمة، وثالثها مقدار من التمر، ورابعها صدقة غير معينة؟ فأما ما يجب فيه بدنة، فهو أن يصيب المحرم نعامة أو يصيب شيئا من بيضها ويكون قد تحرك فيه فرخ، فإن لم يكن تحرك فيها فرخ، أرسل فحولة الإبل في إناثها بعدد البيضة، فما ينتج كان هديا لبيت ا تعالى، أو يجامع في الفرج متعمدا أو فيما دونه قبل الوقوف بالمزدلفة وعليه زائدا على البدنة، إعادة الحج من قابل وعلى المرأة مثل ذلك إذا كانت محرمة وطاوعته، فإن كان أكرهها على ذلك كان عليه كفارتان، ولم يكن عليها شيئ، أو يجامع في الفرج متعمدا بعد الوقوف بالمشعر الحرام، أو يجامع مملوكة له محرمة بإذنه وهو محل، لأنه إن كان إحرامها بغير إذنه لم يكن عليه شيئ، أو يجامع قبل طواف الزيارة وهو قادر على البدنة. وكذلك يلزمه إذا جامع قبل التقصير وهو موسر، أو جامع بعد المناسك قبل طواف النساء، أو يجامع وهو محرم بعمرة مبتولة (1) قبل الفراغ من مناسكها و عليه مع ذلك، المقام بمكة إلى الشهر الداخل ليعيد العمرة. أو يعبث بذكره فيمنى وحكمه فيما زاد على البدنة حكم المجامع قبل الوقوف بالمزدلفة أو بعده في إعادة

_____ (1) في نسخة " متمتعة " بدل " مبتولة " وما في المتن متفق عليها، وأما ما في النسخة وفيها خلاف
